



www.mecsaj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الثاني و العشرون (شباط) 2020

ISSN: 2617-9563

التنظيم الدستوري لإسناد السلطة الرئاسية في الانظمة الملكية الاسلامية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الملكي الاردني والسعودي)

Constitutional organization to assign presidential Authority in contemporary Islamic Royal systems

(A comparative analytical study between the Jordanian and Saudi Royal systems)

الدكتور الحسين عثمان الشريف عبد العزيز

Dr. ELhusein Osman ELsherif Abedelaziz

استاذ مساعد، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

Assistant Professor, Law Department, , College of Sharia and Law , Al-Jouf University,

Kingdom of Saudi Arabia

dr.hussen2018@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث الي إلقاء الضوء على الوسائل والأليات التي يتم بها انتقال السلطة الرئاسية في النظام الملكي الاردني، والنظام الملكي السعودي، و من خلال استعراض النصوص الدستورية، والوقوف على التجربة العملية في كلا من النظامين اتضح أن هنالك العديد من أوجه الاتفاق والاختلاف في أساليب انتقال السلطة، وفي السلطات الممنوحة للملك، وفي تشكيل واختصاصات السلطات العامة للدولة، وفي نوع الملكية القائمة في الدولتين وهو امر طبيعي مرده لعوامل وظروف تاريخية واجتماعية وثقافية وبيئية وغيرها من العوامل التي تؤثر في نشأة كل دولة .

الكلمات المفتاحية: النظام الملكي، انتقال السلطة، النظام الاساسي للحكم، المجلس العالي لتفسير، الدستور، نظام هيئة البيعة، نظام مجلس الوزراء، نظام مجلس الشورى.



Abstract

This research aims to shed light on the means and mechanisms by which the presidential authority is transferred in the Jordanian royal system and the Saudi royal system, and through reviewing the constitutional texts and examining the practical experience in both systems, it became clear that there are many aspects of agreement and difference in the methods of transfer Authority, and in the powers granted to the king, and in the formation and competence of the state's public authorities, and in the type of ownership existing in the two states, which is natural due to; historical, social, cultural, environmental factors, and other factors that affect the establishment of each state.

Keywords: The Royal Systems, The Transfer of Power, The Basic System of Government, The High Council for Interpretation of the Constitution, The System of The Allegiance Commission, The System of the Council of Ministers, The Shura Council System.

1- مقدمة

1-1 - موضوع البحث وأهميته

يتناول هذا البحث التنظيم الدستوري والسياسي للنظام الملكي الاردني، والنظام الملكي السعودي، ويستعرض بالتحليل والمقارنة وسائل واساليب انتقال السلطة في كل من النظامين وذلك بالوقوف على تشكيل واختصاصات السلطات العامة في الدولتين، ومدى الصلاحيات الممنوحة للملك، وبيان نوع الملكية المطبقة في كل من النظامين .

وتكمن أهمية هذا البحث، في أهمية السلطة السياسية ودورها في إستقرار امن المجتمع خاصة اذا كان انتقالها يتم بسلاسة وبأسلوب سلمي، ويمثل انتقال السلطة في الانظمة الملكية في عالمنا العربي والاسلامي المعاصر مثالا يحتذى به مقارنة بأساليب انتقالها في الدول التي تأخذ بالأنظمة الأخرى، ومن هنا كان اختيار النظامين الاردني والسعودي محلا للدراسة لعراقة التجربة الملكية فيهما، ولما يتمتعان به من استقرار سياسي لفترة طويلة .



2-1 - أسباب اختيار البحث

- مسألة انتقال السلطة أصبحت تمثل تحديا كبيرا لكثير من الدول التي تشهد الاستقرار . فأراد الباحث ان يقف على اساليب انتقالها خاصة في الدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي .
- إهتمام الباحث بالدراسات الفكرية – خاصة فيما يتعلق بالأنظمة السياسية – وشغفه في معرفة مدى تطبيق هذه الافكار على الواقع العملي

3-1 - أهداف البحث

- الوقوف على اساليب إسناد السلطة في الانظمة السياسية المعاصرة
- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين الملكييين (الاردني والسعودي) من حيث : وسائل واساليب اسناد السلطة في كلاهما، بالوقوف على تشكيل واختصاصات السلطات العامة في الدولتين، و من حيث مدي الصلاحيات الممنوحة للملك، ومن حيث نوع الملكية المطبقة في كل من النظامين .

4-1- مشكلة البحث

المشكلة التي يسعى البحث للإجابة عليها هي:

- هل الملكية القائمة في النظام الاردني هي ملكية نيابية دستورية ؟
- هل يتشابه النظام الملكي الاردني مع النظام الملكي السعودي ؟

5-1- فرضيات البحث

تمثل الاجابة على الاسئلة المروحة كمشكلة للبحث فرضيات يسعى البحث لاختبار مدى صحتها، وهذه الفرضيات هي :-

- لا تعتبر الملكية القائمة في النظام الاردني هي ملكية نيابية دستورية، لأن للملك سلطات واسعة – خاصة اذا اعتبرنا ان مجلس الاعيان يمثل مجلسا للملك – بينما يتمتع مجلس النواب سلطات أقل .
- يتشابه النظامين الملكييين الاردني والسعودي في وسائل انتقال السلطة (التوارث)، وفي منح الملك في كلا النظامين سلطات واسعة ويختلفان في تشكيل واختصاصات السلطات العامة للدولة .



6-1 - منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، والمنهج التاريخي المقارن، حيث قمت بعقد مقارنة بين النظامين - النظام الملكي الاردني والنظام الملكي السعودي - من حيث آليات انتقال السلطة في البلدين، وتشكيل واختصاصات كل سلطة ونوع الملكية السائدة، وتمت مقارنة ذلك - من ناحية تاريخية - بأساليب انتقال السلطة في نظام الحكم الاسلامي، كما تم استصحاب النظام البرلماني البريطاني، والنظام الراسي الفرنسي ومقارنته بالنظام الاردني وذلك للتشابه الكبير في أجهزة الرئاسة كالمك ومجلس اللوردات في بريطانيا المقابل للمك ومجلس الاعيان في الاردن، والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في فرنسا المقابل لمجلس النواب ومجلس الاعيان في الاردن .

7-1 - الدراسات السابقة للبحث

لم أجد - فيما اطلعت عليه من دراسات - بحثا خاصا بالتنظيم الدستوري لانتقال السلطة في النظام الملكي الاردني والسعودي، وانما وجدت مقالات متناثرة، كما وجدت اشارات لانتقال السلطة في النظام الاردني والسعودي - كلا على حدة - في دراسات تتعلق بالسلطات العامة لتلك الدول، وتفقر تلك الكتابات لعمق التحليل والمناقشة والمقارنة .

8-1 - حدود البحث

تقتصر الدراسة على تناول وسائل واساليب انتقال السلطة في النظامين الملكيين الاردني والسعودي، كما تقتصر على تناول الانظمة الدستورية التي تحكم النظامين الان (دستور الاردن لعام 1952م، والنظام الاساسي للحكم والانظمة ذات الصبغة الدستورية السارية الان في المملكة العربية السعودية)

2- خطة البحث

قمت بتقسيم هذا البحث الي مقدمة - تناولت فيها موضوع البحث واهميته، واسباب اختياره، واهدافه، ومشكلته وفرضياته، والمنهج الذي اتبعته في كتابته، وحدوده، والدراسات السابقة عليه - وهيكل للبحث تناولت فيه :



3- السلطة الرئاسية : مفهومها والاساليب السلمية لانتقالها

4 - التنظيم الدستوري للحكم الملكي في الاردن

5 - التنظيم الدستوري للحكم الملكي في المملكة العربية السعودية

ثم اختتمت البحث بخاتمة تناولت فيها اهم النتائج التي توصل اليها البحث مع بيان اهم النتائج التي خرج بها .

3- السلطة الرئاسية : مفهومها والاساليب السلمية لانتقالها

1-3 - مفهوم السلطة الرئاسية

السلطة في اللغة هي اسم للتسلط والقهر، والسليط هو (طويل اللسان) يقال امرأة سليطة : أي صخابة) وقد تطلق على الفصاحة الحادة (سليط : أي فصيح حديد اللسان) وسمي الوالي سلطانا لما يتمتع به من شدة وحده وسطوة وقوة، والسليط : هو ما يضاء به، والسلطان كالمصباح تضيء به الارض ويستنير به الناس (الزبيدي ، 1988 ، 292).

فالسطة في اللغة إذن تحمل عدة معاني منها الحجة والبرهان، الشدة والسطوة والقدرة والقوة . ولم ترد كلمة (السلطة) في القران الكريم بل وردت بعض مشتقات الفعل (تسلط) منها الفعل الماضي (سلط) قال تعالى ((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاكَ عَلَيْهِمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ)) (النساء ، الآية 90) . والمضارع (يسلط) قال تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الحشر ، الآية 6) والاسم (سلطان) قال تعالى (أَوْ لِيَأْتِيَنَّكَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) (النمل ، الآية 21). وأطلقها القران الكريم على (الحجة القوية القاطعة) قال تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) . (غافر ، 23) وقد ترد ويراد بها (البرهان) قال تعالى (لَأُعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأُدْبَحَنَّكَ أَوْ لِيَأْتِيَنَّكَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) (النمل ، الآية 21).

ووردت السلطة بمعنى (الملك والقدرة الغالبة) قال تعالى (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي) (ابراهيم ، الآية 22). وهذا المعنى يوافق المعنى اللغوي إذ أن القوة المادية هي أبرز مظاهر السلطة . أما السلطة السياسية في اصطلاح المفكرين المعاصرين فقد تعددت تعريفاتها نتيجة للظروف الموضوعية والذاتية لهم . ويميز الفقيه (موريس دفرجيه) بين عدة معان لاصطلاح السلطة السياسية بقوله (ان السلطة السياسية في كل مجتمع يؤسسها الحاكمون، وعلى ذلك فهي تعني تارة سلطة الحاكمين واختصاصاتهم، وهذه وجهة نظر مادية،



وتعني تارة اخرى الاجراءات التي يمارسها الحكام استنادا الي اختصاصاتهم، وهذه وجهة نظر شكلية، وتعني تارة ثالثة الحكام انفسهم، وهذه وجهة نظر مادية . بينما يذهب (جال مارتان) الي ضرورة التفرقة بين القوة والسلطة السياسية، فالقوة هي التي يمكن بواسطتها اجبار الآخرين على الطاعة، بينما السلطة السياسية هي الحق في توجيه الآخرين وامرهم (الطيب ، 2007 ، 79).

وهناك من يرى أن لمصطلح السلطة السياسية معنيان : أحدهما معنوي وتعني القوة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحكام على المحكومين، والمتمثلة في اصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد، وفي إمكانية فرض هذه القواعد بالقوة المادية، في حين يتمثل معناها المادي أو العضوي في أجهزة الدولة (الطيب ، 2007).

والسلطة في الاصطلاح الشرعي الاسلامي هي (القدرة على الفعل النابع من السيطرة التامة لجماع أمور الحكم على مقتضى النظر الشرعي في الاسلام) (أمين ، 2009 ، 100). ويرى الباحث ان جميع المعاني للسلطة سواء كان اللغوي منها أو الاصطلاحي لا يخرج عن كونها (قدرة على الالزام بما اصدره صاحب السلطة من أوامر أو نواهي).

2-3 - اساليب انتقال السلطة الرئاسية

يحدثنا التاريخ بأن المجتمع الإنساني لا ينتظم أمره إلا بوجود سلطة، تمنحه الاستقرار والأمن والديمومة والسلام، والسلطة ملازمة للوجود الانساني يمارسها المرء أمرا او مأ مورا، حاكما أو محكوما، ولم تعد السلطة في عصرنا الحديث حكرا لأحد، وانتهي العهد الذي كانت تمارس فيه بصورة مطلقة كما كان سائدا في الماضي (انا الدولة والدولة انا)*. واصبح انتقال السلطة بالوسائل السلمية أمر لا مناص منه لضرورة أمن واستقرار المجتمع، وقد عرفت النظم السياسية العديد من الوسائل لنقل السلطة منها السلمي - كالوراثة، والقرعة، والانتخاب، والنص، والعهد، والإستخلاف - وغير السلمي كغصب السلطة بالقوة والغلبة . وبتناول الأنماط الرئيسة لانتقال السلطة والتي أخذت به الدول المختلفة في وقتنا الحاضر ، مع الوقوف على تجربة إنتقال السلطة في عهد الخلافة الراشدة .



3-2-1- انتقال السلطة الرئاسية عن طريق الإستخلاف

يقتضي هذا الاسلوب ان يختار الحاكم في حياته من يخلفه في منصبة بعد مماته بغض النظر عن صلة القرابة التي تربطه بذلك الشخص . هذا الاسلوب تم به إنتقال السلطة من أبوبكر رضي الله عنه الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و قد جاء في تلك الصحيفة : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عقده أبي بكر بن أبي قحافة الي المسلمين، أما بعد : فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم ألكم خيرا، ثم أشرف أبوبكر على الناس يقول: أترضون عنم أستخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة واني قد إستخلفت عمر بن الخطاب، فأسمعوا له وأطيعوا، فقالوا سمعنا وأطعنا) (الملاح، 2009، 98).

3-2-2- انتقال السلطة الرئاسية عن طريق الانتخاب

ويقتضي هذا الإسلوب أن يترك للشعب أو لطبقة من طبقاته أو لفئة من فئاته أن ينتخبوا من يتولى حكمهم إما بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون إنتخابه في الغالب لفترة محدودة كما هو ممارس في أغلب الأنظمة الجمهورية . وإذا رجعنا الي التاريخ الاسلامي نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد إتبع ما يشبه هذه الطريقة حين أختار ستة من الصحابة هم : علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن ابي وقاص، الزبير بن العوام، طلحة بن عبد الله ثم دعاهم جميعا - عدا طلحة فقد كان مسافرا - وقال لهم : (إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر الا فيكم، وقد قبض رسول الله (ص) وهو عنكم راضي، إني لا أخاف الناس عليكم إن أستقمتم ولكن أخاف عليكم إختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس) (الملاح، 2009)

ثم حدد لهم طريقة الانتخاب فقال : إذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام وليصلي بالناس صهيبي، ولا يأتين اليوم الرابع وإلا عليكم أمير منكم، ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا، ولا شيء له في الأمر، وطلحة شريككم في الأمر فان قدم في الأيام الثلاثة الأولى فأحضره أمركم، وإن مضت الثلاثة أيام الأولى قبل قدومه فأقضوا أمركم . وبالرغم من الشد والجذب الذي صاحب إختيار الخليفة عثمان رضي الله عنه والذي كاد أن يحدث فتنه بين المسلمين، فإن طريقة إنتقال السلطة لا يمكن تسميتها إنتخابا بمقاييس الإنتخابات في عصرنا الحاضر بل هي طريقة للشورى من أهل الحل والعقد لإختيار الأصلح للخلافة، وأري - بكل تواضع - إنه لو ترك أمر الإختيار بإجراء إنتخاب يشارك فيه فقط الستة المختارون من قبل الخليفة عمر بن الخطاب لإختيار من يخلفه - بأغلبية الاصوات - لسميناه إنتخابا، بالرغم من أن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف إجتهد كثيرا في مشورة الناس وأخذ رأيهم في من يختارون .



أورد الإمام الطبري في التاريخ (وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه عثمان، فقيل له بايع عثمان، فقال : أكل قريش راض به، قالوا : نعم، فأتي عثمان فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك إن أبيت رددتها . قال : أتردها . قال : نعم قال : اكل الناس بايعوك، قال : نعم . قال : قد رضيت لا أرغب عما قد أجمعوا عليه، وبايعه) (الملاح، 2009).

3-2-3- انتقال السلطة الرئاسية عن طريق الوراثة

ويقتضي هذا الإسلوب إنتقال السلطة من الحاكم الي وراثته من بعده، كانتقال المال من الميت الي الوارث، وقد سادت هذه الطريقة عند العرب ومارسوها في إختيار زعيم القبيلة، حيث كانوا يشترطون فيمن يتولى رئاسة القبيلة من أبناء شيخ القبيلة إضافة الي شرط النسب الرفيع أن يتحلى ببعض الصفات الأخلاقية العالية كالحكمة والشجاعة والكرم، فإن توفرت هذه الشروط اختير لتولي الرئاسة بعد أبيه، وإن لم تتوفر إنتخبوا من تتوفر فيه هذه الصفات من بين أفراد القبيلة وبهذا يكونوا قد مارسوا طريقة الإنتخاب بدلا عن الوراثة (العلي، 1955) .

وفي التاريخ الإسلامي مارس سيدنا معاوية رضي الله عنه هذا الإسلوب بحمله الناس على مبايعة ابنه يزيد طوعا أو كرها أخذاً بنصيحة الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة حيث قال له (يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والإختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف، فأعقد له، فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلف منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة) (ابن الاثير، 1965، 504). وقد تم إعتناق هذا الإسلوب كوسيلة لإنتقال السلطة في معظم الدول الملكية المعاصرة .

4 - التنظيم الدستوري للحكم الملكي في الاردن

4-1- السلطات العامة في الدولة الاردنية

لقد كانت الملكية في النظام الدستوري والسياسي الأردني من أهم مكونات عملية التطور الشامل الذي شهدته الدولة الأردنية منذ نشأتها عام 1923 م مروراً بالقانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928م حيث كان نواة لتأسيس عمل دستوري، ولم يكن هذا القانون ملبياً لطموحات الشعب الأردني لأن نصوصه في غالبها قد تأثرت بالمعاهدة البريطانية وصك الإنتداب، وظلت بعيدة عن واقع الأمة الأردنية. ويمثل دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1946م نقلة حقيقية لمفهوم الدولة وسلطاتها في العصر الحديث بالرغم أنه لم ينقل نظام الحكم الي النظام النيابي البرلماني المنشود .



جاء دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952م - مع ما لحقه من تعديلات - حاملا مبادئ وخصائص الدساتير العصرية ليؤسس نظاما نيابيا ملكيا، حيث نص في مادته الأولى على أن المملكة الأردنية دولة عربية مستقلة ونظام الحكم فيها ملكي وراثي . وقد أخذ المشرع الدستوري بالنظام الملكي الوراثي حيث تم إسناد السلطة الرئاسية في الدولة إلي أسرة الملك عبد الله بن الحسين وفقا لأحكام المادة 28 من الدستور.

يقول جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين (أن أحد مكونات عملية التطور السياسي هو إرتقاء دور الملكية الدستورية الهاشمية، إرتقاءً ينسجم مع تطورات الظروف التي يعيشها الشعب الأردني والأمة العربية، ومتطلب من متطلبات نظام الحكم في الأردن، وتتطور هذه الملكية بتطور مكوناتها وإستحقاقاتها بقدر ما يتطلبه تطور الملكيات الدستورية وما يترتب على ذلك من مسؤوليات قائمة على:

1- حماية القيم الأردنية الأصيلة وحماية المجتمع الأردني من الإنزلاق نحو أي حالة إستقطاب تتعارض مع هذه القيم .

2- الإستمرار في الدفاع عن قضايا الأردن المصيرية المرتبطة بالسياسة الخارجية وأمن الأردن القومي، والتأكيد على دور الملك في إبقاء جميع الاجهزة العسكرية والأمنية والقضائية مستقلة ومحيدة.

3- حماية تراثنا الديني ونسيجنا الاجتماعي ووحدةنا الوطنية .

4- إستمرار دور الملك في تشكيل الحكومات إستمرارا متطورا ومتوازنا مع النظام النيابي بجميع مكوناته الفكرية .

ويواصل جلالته الحديث بالقول: أن رؤيتي لتطور الملكية مبنية على قناعة ذاتية راسخة بدأت التعبير عنها منذ السنوات الأولى لتولي أمانة المسؤولية الدستورية، إنها رؤية جامعة ولا تمثل إنحيازا لمطالب فئة سياسية دون الأخرى، فأنا أنحاز لمصلحة الأردن والأردنيين فقط .، كما أن هذه الرؤية إنطلقت مع جهود حثيثة من أجل الإصلاح الشامل على مسارات متوازية، شملت مبادرات إقتصادية وإجتماعية تهدف الى تمكين الطبقة الوسطى، لأنها رافعة للإصطلاح السياسي) (عبد الله الثاني ، 2013).

ولا نستطيع أن نؤكد نوع الملكية في الدولة الأردنية إلا بعد الوقوف على التنظيم الدستوري والسياسي للسلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن من حيث تشكيل وإختصاص كل سلطة وعلاقتها مع بعضها البعض.



1-1-4- السلطة التنفيذية

أخذ الدستور الأردني لعام 1952م بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ويعتبر هذا المبدأ من أهم مقومات النظام النيابي البرلماني، حيث يقتضي المبدأ الفصل بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الوزراء. تنص المادة 26 من الدستور الأردني (تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور).

يمارس الملك صلاحياته المنصوص عليها في المواد (30 – 40) من الدستور، وتأتي في مقدمتها حقه في تعيين الوزراء وإقالتهم، وحق حل مجلس الأمة بمجلسيه، وحق التصديق وإصدار القوانين ووضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها، وحق عقد الصلح وإبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وحق إصدار الأوامر بإجراء الإنتخابات لمجلس النواب، وحق دعوة مجلس الأمة للإجتماع وحق تأجيله . ويمارس الملك هذه الصلاحيات بموجب إرادة ملكية موقعة منه ومن رئيس الوزراء والوزراء المختصين . والملك في ممارسته هذه الصلاحيات غير مسؤول، وتقع المسؤولية على الوزارة . وتعتبر عدم مسؤولية الملك هي إحدى سمات النظام البرلماني، وهو تفسير للمبدأ الإنجليزي (الملك لا يمكن أن يخطئ) (ناصف ، 1981).

عليه فقد أخذ الدستور الأردني بالنظام النيابي البرلماني على أساس وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة أمام البرلمان حيث نص الدستور صراحة في المادة (30) منه على : (الملك رأس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤولية).

ويترتب على ذلك أن الملك لا يسأل أمام مجلس النواب ولا يتم توجيه النقد إليه بسبب السياسة العامة للحكومة ولا يتم طرح الثقة عنه لإجباره على تقديم إستقالته، بل الوزارة وحدها هي من تتحمل المسؤولية

والملك وفق الدستور الأردني يستطيع أن يمارس دورا إيجابيا في الحياة السياسية العامة، وسلطته تختلف عن سلطة الملك في بريطانيا، فالملك في النظام الملكي البريطاني وإن كان يجسد الأمة، ويعين الوزير الأول والوزراء ويقيلهم من مناصبهم، ويصدر القوانين، ويوقع على القرارات، ويصادق على المعاهدات، ويحل البرلمان، فهو لا يمارس كل هذه الصلاحيات إلا بصوره رمزية، فالوزارة هي التي تتخذ هذه القرارات ويقتصر دوره علي التوقيع عليه (ناصف ، واخرون ، 1987).

• ويرجع ذلك لعدة عوامل تاريخية ساعدت على اضعاف سلطة الملك اهمها : قيام الثورات ضد الملوك خاصة التي قامت سنة 1648 – 1688م، عدم معرفة بعض الملوك (جورج الاول) للغة الانجليزية لأنه الماني الاصل، مما ترتب عليه عدم حضوره لجلسات مجلس الوزراء، عدم كفاءة بعض الملوك مما ادى الي نفور الراي العام .



إذا فرئيس الدولة في النظام البرلماني وإن كان غير مسؤول سياسيا فهو مسؤول أدبيا، ولا يتنافى ذلك مع سمات النظام البرلماني، فقد منحت معظم الدساتير حق ممارسة السلطة السياسية مشاركة بين رئيس الدولة والوزارة، وهذا له ميزة كبيرة متمثلة في أن الرئيس لا يصدر القرارات أو يوقع عليها إلا بعد التروي في دراستها (بسيوني ، 1997). أما فيما يتعلق بتشكيل الوزارة - حسب نص المادة (35) من الدستور - فتمر بمرحلتين، أحدهما قيام الملك بإختيار أحد الشخصيات ليكون رئيسا للوزراء.

ويعتبر هذا الحق من الصلاحيات الإستثنائية التي يمارسها الملك بإرادة ملكية منفردة، وقرار الملك بتعيين وإقالة رئيس الوزراء لم يصدر بوصفة رئيسا لسلطة إدارية بل بوصفة رئيسا للدولة، (الجريدة الرسمية ، 1956) ، وبالتالي يعتبر قراره من أعمال السيادة .

وإختصاصات رئيس الوزراء الأردني الدستورية جاءت متناثرة بين عدة نصوص دستورية وقانونية، وأشارت المادة (45) من الدستور إلي هذه الصلاحيات بالنص (تعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك) (صبري ، 1973) .

أما المرحلة الثانية هي تعيين الوزراء، وفق نص المادة (35) من الدستور الأردني يقوم رئيس الوزراء بإقتراح أولي بأسماء من يدخلون الوزارة ثم يتم عرضهم على الملك وهو غير ملزم وله حق الإعتراض على بعضهم من دخول الوزارة .

ويختص مجلس الوزراء في الأردن - وفق نص المادة (45) من الدستور - بتولي مسؤولية الدولة داخليا وخارجيا بإستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي قانون اخر الي أي شخص او هيئة اخرى. ويشترط لنفاد قرارات مجلس الوزراء - وفق نص المادة (46) من الدستور - التوقيع عليها من قبل رئيس الوزراء والوزراء ومصادقة الملك عليها.

• هذا ما اكده المجلي العالي للدستور في قراره بالقول (حق الملك في تعيين رئيس الوزراء واقالته وقبول استقالته بإرادة ملكية موقعة من جلالتة يصدر بأمر استثنائي، لاستحالة اشتراك أي من الوزراء معه بسبب عدم وجود وزارة قائمة) قرار تفسيري للمجلس العالي للدستور رقم (1) 1956 الجريدة الرسمية العدد (1255) 1956 ص 1149

• رئيس الوزراء في النظام البريطاني يملك من الاختصاصات ما يؤهله لان يكون الشخص الاقوى في البلاد، فهو زعيم الاغلبية والحكومة، والناطق باسمها امام مجلس العموم في المسائل الهامة التي تناقش، وله الحق بنصيحة الملكة في حالة حل البرلمان وتحديد موعد اجراء انتخابات، ويمثل الحكومة، والرابط بينها وبين التاج.



و يمتلك مجلس الوزراء وفقا لأحكام الدستور الاختصاص التشريعي في موضوعات محددة على سبيل الحصر، ولا تستطيع السلطة التشريعية - وهي صاحبة الإختصاص الأصيل - أن تتناول بالتشريع أي من هذه الإختصاصات

تنص المادة (114) من الدستور (لمجلس الوزراء بموافقة الملك وضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة، وتنظيم مستودعات الحكومة) وتنص المادة (120) من الدستور (التقسيمات الإدارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها، وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم وإختصاصاتهم، تعيين بأنظمة يصدرها رئيس مجلس الوزراء) (الجريدة الرسمية ، 1965، 952).

أما إختصاصات الوزير وفقا للمادة (47) من الدستور فإن الوزير يعد مسؤولا عن إدارة جميع شؤون وزارته، ويحيل أي مسألة تخرج عن ذلك الإختصاص إلي مجلس الوزراء، وأهم إختصاصاته المشاركة مع مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة للدولة بإعتباره عضوا في المجلس، ويمثل وزارته في كافة الشؤون المتعلقة بوزارته، كما يمارس رقابة رئاسية على وزارته .

4-1-2- السطة التشريعية

تنص المادة (25) من الدستور (تناط السطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب) ويلاحظ من النص أن الدستور قد تبني مبدأ الأزواج البرلماني، كما يلاحظ أن مركز الملك وفق النص ليس مركزا شرفيا بل له دور أساسي فيما يتعلق بتصديق وإصدار القوانين .

4-1-2-1- مجلس الاعيان

أقر الدستور- وفق نص المادة (36) للملك حق تعيين مجلس الأعيان وتعيين رئيس مجلس الأعيان. ويتألف مجلس الأعيان - وفق نص المادة (63) - من رئيس وعدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب. مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من إنتهت مدته منهم. ويجتمع المجلس - وفق نص المادة (1/66) عند إجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الإنعقاد واحدة للمجلسين.

* وقد ذهب المجلس الأعلى لتفسير الدستور في احد قراراته التفسيرية (أن الامور المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 1963 تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة (120) فان تنظيمها يجب ان يتم بنظام تصدره السطة التنفيذية استنادا لهذه المادة، وبذلك يعتبر القانون المشار اليه مخالفا لأحكام الدستور) قرار تفسيري للمجلس العالي للدستور رقم (1) لسنة 1965م، الجريدة الرسمية العدد(1853)1965،ص952



www.mecsjs.com/ar

ويختص مجلس الأعيان - بالإشتراك مع مجلس النواب - بنظر مشروعات القوانين والموافقة عليها، حيث تنص المادة (91) من الدستور . (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلي مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك).

كما يختص - بالإشتراك مع مجلس النواب - بإقتراح القوانين حيث تنص المادة (95 /1) يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان و النواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها) وبإستقراء هذه المواد نجد أن المشرع قد ساوى بين المجلسين في الوظيفة التشريعية، وهو أمر لا نجده في مجلس اللوردات البريطاني - المقابل لمجلس الأعيان الأردني - فلا يملك مجلس اللوردات أي صلاحيات إزاء القوانين ذات الصبغة المالية، وفيما يخص مشروعات القوانين الأخرى فإنه يملك تأجيل إصدارها لفترة أقصاها سنة كما يحق له مباشرة حق الاعتراض التوقيفي تجاه مشروعات القوانين لمدة دورتين برلمانيتين فقط وبعد أقصى عام واحد.

وفي فرنسا يتقاسم مجلس الشيوخ - وهو المقابل لمجلس الأعيان الأردني - والجمعية الوطنية الصلاحيات، لكن تقاسم بصورة غير متساوية حيث يميل التقاسم دائما لصالح الجمعية الوطنية على حساب مجلس الشيوخ (الكايد، 2017) .*

كما يختص مجلس الأعيان - بالإشتراك مع مجلس النواب - بإقرار القوانين أو تعديلها أو رفضها، وعند الإختلاف يتم اللجوء إلي عقد جلسات مشتركة لحل الخلاف التشريعي، ويترأس هذه الجلسات رئيس مجلس الأعيان .

حدد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر وأهم هذه الحالات ما نصت عليه المادة (92) من الدستور وهي حالة رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر معدلا أو غير معدل، هنا يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع، لا يقدم مرة ثانية إلي المجلس في الدورة نفسها .

* وفقا للمادة 45 من الدستور الفرنسي لعام 1958م تعتبر الجمعية الوطنية صاحبة الكلمة الاخيرة في حالة حدوث خلاف بين المجلسين على مشروع القانون، ولا يستطيع مجلس الشيوخ ان يستعمل حق النقض في وجه مشاريع القوانين



www.mecsjs.com/ar

ونرى أن المشرع قد منح مجلس الأعيان إختصاص يعتبر من صميم إختصاص مجلس النواب صاحب الوظيفة التشريعية الأصلية، كما نلاحظ أن المشرع إشتراط الأغلبية المطلقة لإنعقاد الجلسات المشتركة وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لإقرار مشروعات القوانين، وهذه أقوى سلطة منحها المشرع لمجلس الأعيان حيث يمكنه إقرار مشروع القانون ولو وافق نائب واحد فقط من أعضاء مجلس النواب على إقرار المشروع وإعتراض بقية الاعضاء* .

وإذا وقفنا على نص المادة (45) من الدستور الفرنسي نجدها تنص على أنه في حالة حدوث خلاف بين مجلس الشيوخ وبين الجمعية الوطنية على مشروع قانون فللوزير الأول الحق في طلب جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين بالتساوي لإقتراح نص الأحكام التي ظلت محل خلاف، وإذا لم تتم الموافقة على النص فللحكومة أن تطلب إلي الجمعية الوطنية أن تبت فيه بصفة نهائية وللجمعية الوطنية أن توافق على النص الذي إنتهت إليه اللجنة المشتركة .

ويتبين من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد منح الجمعية الوطنية القرار النهائي في الموافقة على مشروع القانون أو عدمه (الكايد ، 1952).

ولعل أوسع إختصاص منحة المشرع الأردني لمجلس الأعيان – بالإشتراك مع مجلس النواب – هو صلاحية المجلسان في الجلسة المشتركة في مناقشة المواد المختلف عليها وتبني مقترحات جديدة في حدودها، حيث ذهبت المحكمة الدستورية في قرارها رقم (1) لسنة 2014م، والخاص بتفسير عبارة (لبحث المواد المختلف فيها) الواردة في نص المادة (92) من الدستور بالقول : صلاحية مجلس الأمة (الأعيان والنواب) في الجلسة المشتركة لبحث المواد المختلف فيها وفقا لأحكام المادة 92 من الدستور ليست مقصورة فقط على التصويت على قرار مجلس الأعيان والنواب بشأن هذه المواد وإنما يجوز له مناقشة المواد المختلف عليها وتبني مقترحات جديدة في حدودها وفي نطاق أهدافها ومراميها وبما ينسجم مع المواد المتفق عليها وضمن سياقها .

ونورد رأياً مهماً حول هذا الحكم فقد ذهب الدكتور كامل السعيد في رأي مخالف لهذا القرار بالقول (إذا كان مقتضي التعديلات التي يلحقها مجلس الأمة بمشروع القانون الذي تم إيضاحه في سياق ما تقدم، فإنني أميل الي القول بأن لمجلس الأمة الإضطلاع – إستثناء – بتعديل مواد ورد ذكرها في القانون الأصلي ولم يرد ذكرها في مشروع القانون،

* مثلاً إذا كان أعضاء المجلسين 225 عضو، فإنه يكفي لإقرار مشروع القانون تصويت جميع أعضاء مجلس الاعيان – إذا رغبوا في الحضور لإجازة مشروع القانون – وموافقة نائب واحد فقط من أعضاء مجلس النواب



باعتبار أن هذا التعديل لا يعدوا أكثر من كونه أثرا ضمنيا مباشرا للتعديلات التي يدخلها حتى تتسق النصوص مع بعضها البعض، وينسجم القانون مع ذاته، على أن يراعى أن يكون إعمال هذا التعديل بقدر، وفي أضيق الحدود، وليس ما أقول به إلا تطبيقا لدواعي الضرورة لمبدأ تفره الدساتير والقوانين كافة) (الكايد ، 1952) .

ويمكن القول أن الوظيفة التشريعية ليست حكرا لمجلس الأمة بل يمارس الملك أيضا هذه الوظيفة حيث تنص المادة (93) في فقرتها الأولى على (أن كل مشروع قانون أقره مجلسا النواب والأعيان يرفع للملك للتصديق عليه) وتنص الفقرة الثالثة (إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلي المجلس مشفوعا ببيان أسباب عدم التصديق) وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة (إذا ورد أي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره، وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وفي حكم المصدق، فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة، على أنه يجوز لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية) وعلية تعتبر مرحلة التصديق جزء من العملية التشريعية حيث لا يصبح القانون نافذا إلا بها . ونعتقد أن نص المادة (25) من الدستور كان صريحا حيث إعتبر الملك جزءا من السلطة التشريعية .

4-2-1-2 - مجلس النواب

وفقا لنص المادة (67) من الدستور يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخابا عاما سريا ومباشرا وفقا لقانون الإنتخاب يكفل المبادئ التالية : سلامة الإنتخاب، حق المرشحين في مراقبة الأعمال الإنتخابية، عقاب العابثين بإرادة الناخبين، وقد تناولنا إختصاصات مجلس النواب الأردني فهو يشارك مجلس الأعيان ما يليه من إختصاصات ،إضافة لإختصاصه في الفصل في صحة نيابة أعضائه .

وفي ما يتعلق بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية فقد أوجد الدستور الأردني علاقة متبادلة بين السلطتين وذلك من خلال الاتي :

1/ وفق نص المادة (44) من الدستور فإن العلاقة بين سلطات الدولة هي علاقة تعاون ، بالرغم من أن الدستور أقر مبدأ الفصل بين السلطات

1/ حق السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع القوانين، وحق السلطة التشريعية بإقراره أو تعديله أو رفضه كما أوضحنا سابقا.



2/ حق السلطة التشريعية بطرح الثقة عن الحكومة ومساءلة الوزراء من خلال السؤال والإستجواب / و
حق السلطة التنفيذية ممثلة في الملك بحل البرلمان .*

ونخلص إلي أن للملك وفق نصوص الدستور سلطات واسعة حيث يملك سلطة التنفيذ دون منازع،
ويشارك مجلس الأمة سلطة التشريع، بل ويشارك مجلس الأمة سلطة التشكيل حيث يعتبر مجلس الأعيان
(مجلسا للملك) الأمر الذي يمكن القول معه أن النظام في الأردن - إن صح التعبير - هو نظام يعتنق
الملكية الدستورية البرلمانية شبه المطلقة .

4-2- الية انتقال السلطة في الاردن

وفقا لنص المادة (28) من الدستور فإن المشرع حصر وراثه العرش ابتداء في أسرة الملك

المؤسس للمملكة الأردنية الهاشمية عبد الله بن الحسين من الذكور (غالي ، 1965) .*

وجعل ولاية الملك تنتقل من صاحب العرش إلي أكبر ابنائه سناً، ثم إلي أكبر أبناء ذلك الإبن
الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة . وقد بينت الفقرتان (ب، ج) من المادة مسألة عدم وجود أعقاب للملك
الجالس على العرش حيث تنتقل ولاية الملك إلي أكبر إخوته، وفي حالة عدم وجود إخوه تنتقل إلي أبناء
إخوته، وفي حالة عدم وجود الإخوة تنتقل ولاية الملك إلي الأعمام وذريتهم على النحو الوارد في الفقرة
(ب) وفي حال عدم وجود وريث عند وفاة آخر ملك فإن الاختيار يعود لمجلس الأمة لإختيار ملك من
سلالة الشريف حسين بن علي وفقاً للفقرة (د) .*

كما نلاحظ ان الفقرة (أ) من المادة أجازت للملك إختيار أحد إخوته ولياً للعهد حيث تنتقل ولاية

العرش إليه .* وقد حددت المادة (28) من الدستور الشروط التي يجب توافرها في من يعتلي العرش،

-
- تشير الي ذلك المواد (1/53، 56، 34 /3) من الدستور
 - يلاحظ ان المشرع حصر توارث العرش في الابناء الذكور دون الاناث وهو امر غير معمول به في توارث العرش البريطاني حيث يسمح للإناث بتولي العرش الا في حالة تساوي درجة القرابة فيقدم الذكور على الاناث في الترتيب
 - ويثير تطبيق ذلك صعوبة في الواقع العملي من حيث صعوبة معرفة اعقاب سلالة الشريف حسين بن علي، ومعرفة الشخص المؤهل من هذه السلالة للقيام بمسؤوليات الحكم
 - وتم تطبيق ذلك عمليا حين قام الملك حسين باختيار اخيه الامير الحسن بن طلال ولياً للعهد في 9 نيسان 1965م وبذلك انتقلت ولاية العهد من اكبر ابنائه وهو الامير عبد الله بي الحسين الي اخيه الامير الحسن بن طلال، وفي عام 1999م اصدر الملك ارادته الملكية بإعفاء الامير الحسن من ولاية العهد وتعيين ابنه الاكبر الامير عبد الله بن الحسن ولياً للعهد للمرة الثانية، وبعد وفاة الملك حسين تولى الملك عبد الله الثاني سلطته الدستورية باعتباره ولياً للعهد، وتبع ذلك صدور الارادة الملكية بان يكون الامير حمزة بن الحسين ولياً للعهد



فوفقا لنص الفقرة (ز) من المادة يشترط في من يتولى العرش إتمامه ثمانية عشر سنة قمرية من عمره وإذا لم يكمل هذه السن تتم ممارسة الصلاحيات الموكولة له عن طريق وصي أو مجلس وصاية معين من قبل الملك الجالس على العرش، وحال تعذر ذلك التعيين بوفاة الملك يقوم مجلس الوزراء بإجرائه (الليمون ، 2015) .

كما إشتترطت الفقرة (هـ) من ذات المادة بأن يكون الملك مسلما ومولود من زوجة شرعية وأبوين مسلمين، ولا مانع من تحقق هذا الشرط أن يكون مولودا من زوجة غير مسلمة أصلا ولكنها إعتنقت الاسلام (الليمون ، 2015) .

كما إشتترطت الفقرة (و) من المادة أن لا يكون ممن تم إستبعادهم من تولي العرش بسبب عدم لياقته، وإذا توفرت هذه الشروط في من يعتلي العرش عليه أن يؤدي القسم (اليمين القانونية) مخلصا للأمة، محافظا على الدستور أمام مجلس الأمة وفقا لنص المادة (29) من الدستور .
توقع المشرع الدستوري وقوع حالات عدة يتعذر معها القيام بأعباء الحكم، وقد قام بمعالجتها، وقد كان من بين هذه الحالات، حالة عدم بلوغ ولي العهد سن الرشد . أما حالة مرض الملك فقد عالجها المشرع في الفقرتين (م، ح) من المادة (28 من الدستور) تنص الفقرة (م) (إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعوا مجلس الأمة في الحال إلي الإجتماع، فإذا ثبت إصابته بذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة إنتهاء ولاية ملكه، فتنقل إلي صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور، وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلا او إنتهت مدته ولم يتم إنتخاب المجلس الجديد، فيدعى للإجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق) .

• تم تناول ذلك في ص16 من البحث

• تطبيقا لذلك فقد تم انهاء ولاية الملك طلال عام 1952م وفقا للإجراءات الآتية :

عقد مجلس الوزراء الاردني اجتماعا في يوم 4 حزيران 1952م للاطلاع على التقارير الطبية المتعلقة بالوضع الصحي للملك طلال بن عبد الله، وقد ثبت انه غير قادر على تولي سلطته الدستورية، ومن ثم قام مجلس الوزراء بتعيين هيئة نيابية مشكلة من : السيد ابراهيم هاشم رئيس مجلس الاعيان، وعضوي مجلس الاعيان سليمان طوقان، وعبد الرحمن ارشيدات، الي حين ان تثبت التقارير الطبية قدرة الملك طلال على ممارسة السلطة، ثم دعي مجلس الامة لعقد جلسة سرية مشتركة في يوم 1952/8/11 . حيث ادلى رئيس الوزراء ببيان يفيد بعدم تحسن الوضع الصحي للملك طلال، الامر الذي يتعذر معه القيام بأعباء الحكم، وتبع ذلك قيام مجلس الامة بتشكيل لجنة من ثلاثة اعضاء من مجلس الاعيان، وستة اعضاء من مجلس النواب لدراسة التقارير الطبية المتعلقة بصحة الملك، والاستعانة بأراء عدد من الاطباء، حيث ترسخت لديهم القناعة الكاملة ان الملك غير قادر على ممارسة الحكم، من ثم عقد مجلس الامة جلسة في نفس يوم الجلسة الاولى وبعد الاستماع الي تقارير اللجنة المشكلة لهذه المهمة، قرر المجلس انهاء ولاية الملك طلال وتم المناداة بالأمير حسين بن طلال ملكا دستوريا على المملكة الاردنية الهاشمية



www.mecsaj.com/ar

وتنص الفقرة (ح) من ذات المادة (إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة، ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية، وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء) (الليمون ، 2015) .

وقد عالج المشرع الدستوري حالة غياب الملك عن أرض الوطن في الفقرة (ط) من نفس المادة بالنص على أن في حالة مغادرة الملك البلاد يتم تعيين نائب أو هيئة نيابة تمارس صلاحياته بموجب إرادة ملكية، وغالبا ما يكون ولي العهد، وإذا صادف وجود الإثنين خارج البلاد، فإنه يعين أحد الأمراء نائبا له طيلة فترة غيابة لممارسة جميع الحقوق المختصة بالعرش، بإستثناء تعديل الدستور، والصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (33) من الدستور، المتعلقة بإعلان العهد والصلح وإبرام المعاهدات، والمادة (35) المتعلقة بتعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم وقبول إستقالتهم، ويقسم هذا النائب أمام مجلس الوزراء اليمين القانوني، أما إذا زادت مدة غيابة عن أربعة اشهر، فإن على مجلس الأمة في هذه الحالة الإجتماع للنظر في هذا الأمر .

5 - التنظيم الدستوري للحكم الملكي في المملكة العربية السعودية

1-5 - السلطات العامة في المملكة العربية السعودية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم بأن (المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض) .

ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي، وتتكون سلطات الدولة من ثلاث سلطات هي السلطة التنظيمية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتنبئ النظام الأساسي للحكم مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ويعتبر الملك مرجع جميع السلطات .

ولأهداف الدراسة نتناول تشكيل السلطتين التنفيذية والتنظيمية وإختصاصاتهما وبيان علاقتهما مع بعضهما البعض حتى نبلور رؤية واضحة عن التنظيم الدستوري لهذه السلطات ونوع الملكية القائمة في المملكة العربية السعودية .

• وهو ما اشارت اليه المادة (5) من النظام الاساسي للحكم : منشور على الانترنت: النظام - الاساسي للحكم: rohadel.com\media\1040\01\



www.mecsj.com/ar

1-1-5- السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من الملك رئيسا لمجلس الوزراء، ونوابه والوزراء العاملين، ووزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي، ومستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي.

ويتضح أن الملك جمع بين رأس الدولة ورئاسة الوزارة (وحدة السلطة التنفيذية) وإذا رجعنا الي الوراة قليلا نجد أن المرسوم الملكي الصادر في 1377 /10/27 هـ الخاص بمجلس الوزراء قد فصل بين مناصبي رأس الدولة ورئاسة مجلس الوزراء حيث قام الملك سعود بتعيين ولي عهده الأمير فيصل رئيسا لمجلس الوزراء ومنحة جميع الصلاحيات عدا تلك المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الوزراء حيث إحتفظ بها لنفسه، ولاشك أن الفصل بين المنصبين يستلزم نوعا من الإنسجام في الرؤيا والتناغم في السياسات الاستراتيجية، وهو أمر لم يحدث بين الملك ورئيس مجلس الوزراء في ذلك الوقت حيث إختلفا في الرؤيا والسياسات ولم يكن إختلافا شخصيا ، الأمر الذي دفع رئيس مجلس الوزراء لتقديم إستقالته (الشلهوب ، 1433هـ).

منح النظام الأساسي للحكم الملك العديد من الصلاحيات والإختصاصات، بعضها يمارسها بوصفة رئيسا للدولة، والبعض الآخر يمارسه بوصفه رئيسا لمجلس الوزراء، وأخرى يمارسها بوصفه مرجعا لمجلس الشورى .

ومن أهم صلاحيات الملك بوصفة رئيسا للدولة ورئيسا لمجلس الوزراء - وفق نص المادة (70) من النظام الأساسي للحكم - قيادة بإصدار الأنظمة، والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، والإمتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية .كما يختص - وفق نص المادة (55) من النظام الأساسي للحكم - بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام، وإشرافه على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها.

كما يختص وفق نص المادة (57) من النظام الأساسي للحكم - بتعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي وإعادة تكوينه . ويعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة، وتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما يرأس إجتماعات مجلس الوزراء.

• وهو ما اشارت اليه المادة (12) من نظام مجلس الوزراء منشور بموقع هيئة الخبراء على الانترنت:
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/93e87aa7-f344-4711-b97c-a9a700f1662b/1>



www.mecsjs.com/ar

أما أهم إختصاصات الملك بوصفه مرجعا لمجلس الشورى وفق نص المادة (7) من نظام مجلس الشورى - فيختص بتعيين رئيس مجلس الشورى ونائبه، والأمين العام للمجلس ويقوم بإعفائهم بأوامر ملكية. وله حق دعوته ومجلس الوزراء لإجتماع مشترك، كما له حق حل مجلس الشورى وفقا للمادتان (68،69) من النظام الأساسي للحكم.

2-1-5 - السلطة التشريعية (التنظيمية)

وفقا للمادة (44) من الدستور نص النظام الأساسي للحكم بأن تتكون السلطات في الدولة من السلط التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التنظيمية، وقد أخذ النظام الأساسي للحكم بمبدأ التعاون المرن بين السلطات حيث نص في هذه المادة على تعاون السلطات في ما بينها لأداء وظائفها، ويعتبر الملك مرجعا لكل هذه السلطات .

وتتكون السلطة التشريعية في المملكة من ثلاث أركان اساسية هي :

أ - هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، وقد نصت المادة (45) من النظام الأساسي للحكم (مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله (ص) ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء وإختصاصاتها). ولعبت الفتاوي التي أصدرتها هيئة كبار العلماء دورا محوريا في معالجة بعض المسائل المهمة (الشلهوب ، 1433هـ).*

ب - الملك : يشارك الملك في العملية التشريعية من خلال تشكيله للمؤسسات الدستورية المختلفة التي تقوم بالتشريع فهو من يقوم بتعيين هيئة كبار العلماء بأوامر ملكية، ويشارك في العملية التشريعية التي يقوم بها مجلس الشورى من خلال تعيينه لرئيس وأعضاء المجلس، كما أن قرارات مجلس الشورى تحتاج إلي موافقة الملك، ويشارك في العملية التشريعية التي يقوم بها مجلس الوزراء، فهو رئيس المجلس، وله حق تكوينه، وإقالته، وقبول إستقالته أعضائه، ويقترح مشروعات القوانين بإعتباره عضوا في المجلس، ويقوم بمناقشتها سواء المقترحة منه أو من أعضاء المجلس الآخرين، ويصوت عليها، ولا تكون هذه القوانين أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية نافذة إلا بعد أن يصدق عليها (الشلهوب ، 433هـ).

* مثال :إثناء تباين وجهات النظر بين الامير فيصل والملك سعود، وظروف الملك الصحية، أصدر العلماء فتوى منحوا بموجبها الامير فيصل سلطات الملك .



ج - مجلس الشورى : يتكون مجلس الشورى - وفق نصوص المواد (16، 15، 3) من نظام مجلس الشورى - من رئيس ومائة وخمسون عضوا يقوم الملك باختيارهم وتعيينهم وإعفائهم بأمر ملكي، ويختص بإبداء الرأي في السياسات العامة للدولة في المسائل التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، كما يختص بدراسة المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإمتميازات الممنوحة وتعديلها، ولا تكون قرارات المجلس نهائية إلا بعد إصدار مرسوم ملكي بذلك. و تتم إستشارة المجلس - وفق نص المادة (23) من نظام مجلس الشورى - - كجزء من السلطة التشريعية - قبل تقديم مشروع النظام إلي الملك لصدور مرسوم ملكي بذلك - ويحق للمجلس إقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ ودراسة ذلك في المجلس، وأن يرفع رئيس المجلس ما يقرره في ذلك لرئيس المجلس .*

د - مجلس الوزراء : يتألف مجلس الوزراء - وفق نص المادة الأولى من نظام مجلس الوزراء - من رئيس المجلس، الملك، ونواب رئيس المجلس، والوزراء العاملين، ووزراء الدولة المعيّنين بأمر ملكي أعضاء في المجلس، ومستشاري الملك المعيّنين بأمر ملكي أعضاء في المجلس. ويتم - كما أشرنا - تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء وإعفائهم بأمر ملكي وللملك حق إعادة تكوينه. ويختص المجلس بصفة أساسية بسن الأنظمة والتصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، حيث تمر عملية سن الأنظمة بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة إقتراح مشاريع الأنظمة ومنح النظام كل عضو في مجلس الوزراء الحق في إقتراح مشروع النظام، شريطة أن يكون المشروع متعلقا بأعمال وزارته، كما منح كل عضو الحق في إقتراح أي موضوع لمناقشته في المجلس، شريطة موافقة رئيس المجلس على ذلك (الشلهوب ، 1433هـ).

ثم مرحلة مناقشة المشروع، حيث يقوم المجلس بإحالة لهيئة الخبراء لدراسته ثم تقوم الهيئة بإعادة المشروع إلي اللجنة العامة متضمنا أي تعديلات مقترحة لتتم دراسته مرة أخرى من قبل اللجنة، ثم تحيله اللجنة مرة أخرى إلي هيئة الخبراء أو إلي لجنة متخصصة لتتم دراسته و مناقشته بصورة أدق، ويعاد المشروع مرة أخرى - بعد موافقة اللجنة عليه - إلي مجلس الوزراء للمناقشة النهائية حيث تتم المناقشة مادة، وتبدأ المرحلة الثالثة بالتصويت على مشروع القرار مادة مادة، ثم يتم التصويت على المشروع جملة، وتحتاج إجازة المشروع لموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين إذا كانت الجلسة عادية، وموافقة ثلثي الاعضاء إذا كانت الجلسة استثنائية، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا إذا تساوت الأصوات، ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد موافقة الملك عليها (الشلهوب ، 1433هـ).

* تم تعديل المادة بالأمر الملكي رقم أ/198 في 1424/10/2هـ



كما يختص المجلس بإدارة الشؤون الداخلية للدولة، فيرسم السياسة العامة الداخلية للدولة كالشؤون التنظيمية، والإدارية، والمالية، والإقتصادية والتعليمية والدفاعية وغيرها، بالإضافة الي إختصاصه في شؤون التنفيذ، كمرقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات، وإحداث وترتيب المصالح العامة، وغيرها (ابن باز ، 1433هـ).

5-2 - الية انتقال السلطة الرئاسية في المملكة العربية السعودية

تعتبر ولاية العهد إحدى مرتكزات النظام الملكي السعودي، حيث يقوم على توارث الحكم، ويعرف ولي العهد بأنه " ذلك الشخص الذي يحل محل الملك حكما في حالة غيبته الدائمة عن الحكم، حيث يستمد حقه في تولي السلطة من النص الدستوري مباشرة، فتنتقل السلطة من السلف الي الخلف بسلاسة ويسر دون عقبات (شطناوي ، 2014)

وينظم مسالة توارث الحكم - في المملكة العربية السعودية - مصدران من الأنظمة لكنهما يعدان في مرتبة واحدة، أولهما: النظام الأساسي للحكم في مادته الخامسة ومواد أخرى مرتبطة بها .
تنص المادة (5/ب) من النظام الأساسي للحكم بأن (الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على مبدأ الوراثة في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء).
ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على سلطة الملك في إختيار ولي العهد وإعفاؤه بأمر ملكي . ووفقا الفقرة (هـ) يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتي تتم البيعة . أما المصدر الثاني فهو نظام هيئة البيعة ولائحته التنفيذية .
• ووفقا للمادة الاولي من نظامها تتشكل بأمر ملكي من :

- 1- أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
- 2- أحد أبناء كل متوفى أو كل معنذر أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود على أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية .
- 3- إثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية .

• نصت عليه المواد (6،68،66،60،55،52،50،44،6) من النظام الاساسي للحكم
• انشئت هيئة البيعة في عام 1351هـ فقد تضمن الامر الملكي المتعلق بتوحيد المملكة على فقرة مفادها (وضع نظام توارث العرش) وقد تم تنفيذ ذلك بمبادرة من الملك عبد الله استكمالاً لمنظومة الانظمة الدستورية التي صدرت من قبل حيث صدر نظامها في عام 1427هـ



ووفقا للمادة (7/ أ) من نظام هيئة البيعة فإن الملك يختار بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء هيئة البيعة واحد او اثنين او ثلاثة ممن يراه لولاية العهد، ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلي ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتنتم تسميته وليا للعهد . ووفقا لنص المادة (7/ ب) للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه، وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفقا لأي من الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك وتنتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات وليا للعهد . ووفقا لنص المادة (6) من نظام هيئة البيعة، عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلي مبايعة ولي العهد ملكا للبلاد وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم .

ويتضح من قراءة هذه النصوص أن هيئة البيعة أصبحت تتدخل مع الملك في إختيار ولي العهد حيث يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء هيئة البيعة واحد او اثنين او ثلاثة ممن يراه لولاية العهد، ويعرض هذا الإختيار على الهيئة وعليها بذل الجهد للوصول الي ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتنتم تسميته وليا للعهد، وفي حال عدم ترشيح أي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد، وإذا لم يوافق الملك على من رشحته الهيئة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتنتم تسمية الحاصل منهم على أكثر الأصوات وليا للعهد .

وتتدخل الهيئة في إختيار الملك - وهي حالات طارئة - على صور ثلاث، الصورة الأولى في حالة وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة لمبايعة ولي العهد ملكا للبلاد، والثانية : تتم في حالة صدور تقرير طبي يثبت بصورة قاطعة عجز الملك وولي العهد بصفة دائمة ممارسة سلطاتهما، أما الثالثة : فتتم في حالة وفاة كل من الملك وولي العهد في وقت واحد، حيث تتخذ الهيئة قرارها في الصورتين الثانية والثالثة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وفي الحالات الطارئة يجوز صدور قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .*

ونشير هنا الي أن لهيئة البيعة إذا توافرت لها القناعة بعدم قدرة ممارسة الملك لسلطاته الدستورية لأسباب صحية تقوم بتكليف لجنة طبية - لإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية - مكونة من :

* نصت عليه المادتين (12، 13) من نظام هيئة البيعة :منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء :

<https://old.boe.gov.sa/M/ViewSubSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID>



1- المسؤول الطبي للعيادات الملكية

2- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي

3- ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم الهيئة المادتان (69، 14) من نظام هيئة البيعة ويشترط - وفق نص المادة (5 / ب) من النظام الأساسي للحكم في من يشغل منصب الملك وولاية العهد الذكورية، والنسب، وإختيار الأصلح في جسده ونفسه ودينه وديناه كما حددته الشريعة الإسلامية .

ولم يتطرق النظام لشرط السن - كما هو موجود في أغلب الأنظمة - بإعتبار أن سن الحاكم في الشريعة الإسلامية هي سن الرشد .

وعليه يمكن القول بأن هنالك تطورا في النظام الملكي السعودي حيث عمل على توسيع المشاركة في إختيار الملك مما يمكن القول معه بأن نوع الملكية أصبحت ملكية شبة مقبده ، بعد أن كانت ملكية مطلقة فيما يخص إختيار الملك .

6- الخاتمة

أختم هذا البحث بتناول أهم النتائج التي توصل إليها، مع بيانات أهم التوصيات التي خرج بها .

أولا : النتائج

- يشابه النظامان - الأردني والسعودي - في الأخذ بأسلوب إنتقال السلطة عن طريق الوراثة، ولكن يختلفان في أن انتقال السلطة في الأردن يكون رأسيا بحيث يتوارث العرش الإبن الأكبر- طبقة بعد طبقة - للملك الجالس على العرش بينما تنتقل السلطة في المملكة أفقيا حيث تنتقل السلطة بين الاخوة من أبناء الملك المؤسس للمملكة العربية السعودية .
- يختلفان في ان المشرع الاردني عالج مسألة عدم وجود أعقاب للملك الجالس على العرش حيث بينت الفقرتان (ب، ج) من المادة مسألة عدم وجود أعقاب للملك الجالس على العرش حيث تنتقل ولاية الملك إلي أكبر إخوته، وفي حالة عدم وجود إخوه تنتقل إلى أبناء إخوته، وفي حالة عدم وجود الاخوة تنتقل ولاية الملك إلي الأعمام وذريتهم على النحو الوارد في الفقرة (ب) من ذات المادة وفي حال عدم وجود وريث عند وفاة آخر ملك فإن الإختيار يعود لمجلس الأمة لإختيار ملك من سلالة الشريف حسين بن علي، ولم يتناول المشرع السعودي بالتنظيم هذه المسألة.



- يختلفان في أن المشرع الأردني حدد سن معينة، كشرط في من يتولى العرش أو ولاية العهد، فوفقاً لنص الفقرة وهي إتمامه ثمانية عشر سنة قمرية من عمره وإذا لم يكمل هذه السن تتم ممارسة الصلاحيات الموكولة له عن طريق وصي أو مجلس وصاية معين من قبل الملك الجالس على العرش، وحال تعذر ذلك التعيين بوفاة الملك يقوم مجلس الوزراء بإجرائه . ولم ينص المشرع السعودي على ذلك .
- يتشابهان في معالجة الحالات الطارئة لغياب الملك أو مرضه أو وفاته، وإن كان يختلفان في إجراءات المعالجة، ففي النظام الأردني في حالة مرض الملك إذا تعذر عليه ممارسة صلاحياته بسبب مرض عقلي فلمجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعوا مجلس الأمة في الحال إلي الاجتماع، فإذا ثبت إصابته بذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة إنتهاء ولاية ملكه، فتنقل إلي صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور، وإذا كان وقتها مجلس النواب منحلًا أو إنتهت مدته ولم يتم إنتخاب المجلس الجديد، فيدعى للإجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق، وإذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة، ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية، وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء، كما عالج حالة غياب الملك عن أرض الوطن في الفقرة (ط) من نفس المادة بالنص على أن في حالة مغادرة الملك البلاد يتم تعيين نائب أو هيئة نيابة تمارس صلاحياته بموجب إرادة ملكية، وغالبا ما يكون ولي العهد، وإذا صادف وجود الإثنين خارج البلاد، فإنه يعين أحد الأمراء نائبا له طيلة فترة غيابة لممارسة جميع الحقوق المختصة بالعرش، باستثناء تعديل الدستور، والصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (33) من الدستور، المتعلقة بإعلان العهد والصلح وإبرام المعاهدات، والمادة (35) المتعلقة بتعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم وقبول إستقالتهم، ويقسم هذا النائب أمام مجلس الوزراء اليمين القانوني، أما إذا زادت مدة غيابة عن أربعة أشهر، فإن على مجلس الأمة في هذه الحالة الإجتماع للنظر في هذا الأمر. أما المشرع السعودي فقد عالج حالة الوفاة والمرض في ثلاث صور : الصورة الأولى : في حالة وفاة الملك تقوم هيئة البيعة بالدعوة لمبايعة ولي العهد ملكا للبلاد، والثانية : تتم في حالة صدور تقرير طبي يثبت بصورة قاطعة عجز الملك وولي العهد بصفة دائمة ممارسة سلطاتهما، أما الثالثة : فتتم في حالة وفاة كل من الملك وولي العهد في وقت واحد، حيث تتخذ هيئة البيعة قرارها في صورتين الثانية والثالثة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وفي الحالات الطارئة يجوز صدور قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .



أما في ما يتعلق بسفر الملك خارج البلاد فقد عالجته المادة (66) من النظام الأساسي للحكم بأن يصدر الملك أمرا ملكيا لإنابة ولي العهد بديلا عنه في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب . وحتى لا يحدث فراغ دستوري - خاصة في حالة وفاة الملك وولي عهدة في وقت واحد - نص المشرع السعودي على أن يتولى الحكم مجلس مؤقت (كمجلس وصاية) يتم تشكيله من أعضاء هيئة البيعة لإدارة شؤون الحكم، على أن تقوم هيئة البيعة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بإختيار الملك الجديد والدعوة لمبايعته ملكا للبلاد وفق الشروط الواردة في النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة، مع ملاحظة أن المشرع السعودي قد حدد لجنة طبية معينة تقرر في الحالة الصحية للملك، بينما لم يحدد المشرع الأردني جهة معينة لتقرر في مدى صلاحية الملك لممارسة سلطاته .

- ويتفقان في منح الملك في كل من النظامين سلطات واسعة لإدارة شؤون الحكم، وإن كان هنالك مجلس نواب أردني منتخب يمارس مع مجلس الأعيان بعض صلاحيات الوظيفة التشريعية . بينما أصبحت هيئة البيعة تشارك الملك الجالس على العرش في إختيار الملك الجديد حاكما للدولة .
- يختلفان أيضا في أن النظام الأردني أخذ بثنائية السلطة التنفيذية التي تقتضي الفصل بين منصب رئيس الدولة، ومنصب رئيس الوزراء بينما أخذ النظام السعودي بوحدة السلطة التنفيذية حيث جمع الملك بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الوزراء .

ثانيا : التوصيات

- أوصي بمنح مجلس النواب الأردني مزيدا من الصلاحيات الدستورية والسياسية للقيام بدور ملموس في إدارة شؤون الحكم
- أوصي بمنح مجلس الشورى السعودي صلاحية سن القوانين بالمشاركة مع مجلس الوزراء، مع زيادة عدد أعضاء هيئة البيعة .
- أوصي الباحثين من بعدي بتقديم مزيدا من الدراسة في هذا الموضوع باعتبار أن النظامين يعكسان عراقة الأنظمة الملكية، خاصة في عالما العربي والاسلامي .



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الثاني و العشرون (شباط) 2020

ISSN: 2617-9563

قائمة المصادر والمراجع

(القران الكريم)

- ابن باز ،احمد بن عبد الله ، (1433هـ) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية .
- ابن الاثير :عز الدين ،(1965م) الكامل في التاريخ، ج3، بيروت
- امين ، أوات محمد ، (2009م) التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، 4 ، 2 ، 100
- بسيوني ،عبد الغني عبد الله (1997م) النظم السياسية والقانون الدستوري ،الاسكندرية ، منشأة المعارف
- الجريدة الرسمية (، 1956م ، 1965م) (1255،1853) ، (952،1149) المملكة الاردنية الهاشمية
- الحسين ، عبد الله الثاني(2013) الورقة النقاشية ،ادوار تنتظرنا لنجاح ديمقراطيتنا المتجددة
- الدستور الاردني لعام 1952م، منشور على موقع رئاسة الوزراء : الدستور- الاردني pm.gov.jo\1405786118\
- الزبيدي ،محمد مرتضى (1988)، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج10، تحقيق علي يسري ، بيروت ، دار الفكر العربي
- شلهوب ،عبد الرحمن بن عبد العزيز ، (1433هـ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، ط3،
- شطناوي ، علي خطار ، (2014م) القانون الدستوري المقارن ، ط1، الرياض ، مكتبة الرشد
- صبري. السيد ، (1973م) ، حكومة الوزارة، القاهرة ، المطبعة العالمية.
- الطيب ،مولود زايد ، (2007م)، علم الاجتماع السياسي ، بنغازي، منشورات جامعة السابع من ابريل
- العلي : صالح احمد، (1955م) ، محاضرات في تاريخ العرب ،بغداد .
- غالى، كمال ، (1965م) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق .
- الكايد. زياد علي ، (2017م) دراسة تحليلية نقدية في دور مجلس الاعيان من حيث التشكيل والاختصاصات التشريعية في ضوء دستور الاردن لعام 1952 وتعديلاته، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 42، 226 .
- الليمون.، عوض (2015) تطور النظام الدستوري الاردني، دراسة تحليلية، ، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق.



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الثاني والعشرون (شباط) 2020

ISSN: 2617-9563

- الملاح ، هاشم يحي ، (2009م) طبيعة الدولة الاسلامية :دراسات في تاريخية في المفهوم والنظم والادارة ، دار الكتب العلمية
- محفوظ ، عبد المنعم ، الخطيب ، نعمان ، 1987م) مبادئ القانون الدستوري، عمان، دار الفرقان
- ناصف، عبد الله ، (1981م) مدي توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة ، دار النهضة العربية
- النظام الاساسي للحكم : منشور على الانترنت: النظام – الاساسي للحكم: تم الاسترجاع من
rohadel.com\media\1040\01\
- نظام هيئة البيعة: منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: تم الاسترجاع من
<https://old.boe.gov.sa/M/ViewSubSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID>
- نظام مجلس الشورى: منشور على موقع مجلس الشورى: تم الاسترجاع من
<https://shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/laws+and+regulation/s/the+basic+law+of+government/shura+council+law>
- نظام مجلس الوزراء منشور بموقع هيئة الخبراء على الانترنت: تم الاسترجاع من
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/93e87aa7-f344-4711-b97c-a9a700f1662b/1>